



فهرس الموضوعات

٥.....مُقدِّمة

كتابُ الأَطْعِمَةِ

- ١١ البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الأَطْعِمَةِ والأَصْلُ فيها
- ١١ الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الأَطْعِمَةِ
- ١١ الفصلُ الثاني: الأَصْلُ في الأَطْعِمَةِ
- ١٥ البابُ الثاني: الأَطْعِمَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ
- ١٥ الفصلُ الأوَّلُ: حَيَوَانُ الْبَرِّ مَا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ
- ١٥ المبحثُ الأوَّلُ: أقسامُ حَيَوَانِ الْبَرِّ
- ١٦ المبحثُ الثاني: ما يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ
- ١٦ المطلبُ الأوَّلُ: أكلُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
- ١٧ المطلبُ الثاني: لَحْمُ الْخَيْلِ وَلَبَنُهُ
- ١٧ الفرعُ الأوَّلُ: لَحْمُ الْخَيْلِ
- ٢٠ الفرعُ الثاني: لَبَنُ الْخَيْلِ
- ٢١ المطلبُ الثالثُ: لَحْمُ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَلَبَنُهُ
- ٢١ الفرعُ الأوَّلُ: لَحْمُ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ
- ٢٣ الفرعُ الثاني: لَبَنُ الْأَتَانِ الْوَحْشِيَّةِ



- المطلب الرَّابِعُ: حِمَارُ الْوَحْشِ إِذَا تَأَنَسَ ٢٤
- المطلب الْخَامِسُ: الْأَرْنَبُ ٢٥
- المطلب السَّادِسُ: الْيَرْبُوعُ ٢٧
- المطلب السَّابِعُ: الضَّبُّ ٢٩
- المطلب الثَّامِنُ: الْقُنْفُذُ ٣٠
- المطلب التَّاسِعُ: الضَّبْعُ ٣٢
- المبحث الثَّالِثُ: مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ مِنْ حَيَوَانَ الْبَرِّ ٣٤
- المطلب الْأَوَّلُ: الْخَنْزِيرُ ٣٤
- المطلب الثَّانِي: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ٣٧
- المطلب الثَّالِثُ: لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَبَنُهُ ٣٩
- الفرع الْأَوَّلُ: لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ٣٩
- الفرع الثَّانِي: الْبَغْلُ ٤٢
- الفرع الثَّالِثُ: لَبَنُ الْأَتَانِ الْأَهْلِيَّةِ ٤٣
- المطلب الرَّابِعُ: الثَّعْلَبُ ٤٤
- المبحث الرَّابِعُ: مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ ٤٥
- المطلب الْأَوَّلُ: الدَّجَاجُ ٤٥
- المطلب الثَّانِي: الْبَطُّ وَالْإِوَزُّ وَالْحَمَامُ وَالْعَصَافِيرُ ٤٧



- المطلب الثالث: كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ٤٩
- المطلب الرابع: حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الْغُرَابِ ٥٠
- الفرع الأول: الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْغُدَافُ ٥٠
- الفرع الثاني: غُرَابُ الزَّرْعِ (الزَّاعُ) ٥٢
- الفرع الثالث: الْعَقَعُ ٥٣
- المبحث الخامس: مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَشْرَاتِ ٥٤
- المطلب الأول: حُكْمُ أَكْلِ الْحَشْرَاتِ كَالْخَنَافِسِ وَالصَّرَاصِيرِ
وَالذُّبَابِ وَغَيْرِهَا ٥٤
- المطلب الثاني: الْجَرَادُ ٥٥
- فرع: مَيْتَةُ الْجَرَادِ ٥٦
- المطلب الثالث: الدَّوْدُ بِأَنْوَاعِهِ ٥٨
- الفرع الأول: حُكْمُ أَكْلِ الدُّودِ ٥٨
- الفرع الثاني: الدَّوْدُ الْمُتَوَلِّدُ فِي الطَّعَامِ وَالْفَاكِهِةِ وَالْحُبُوبِ .. ٥٩
- المطلب الرابع: الْوَزْغُ ٦٠
- المبحث السادس: مَا حَرَّمَ لِسَبَبٍ عَارِضٍ ٦١
- المطلب الأول: الْجَلَّالَةُ ٦١
- الفرع الأول: تَعْرِيفُ الْجَلَّالَةِ ٦١
- الفرع الثاني: حُكْمُ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَشُرْبِ لَبْنِهَا ٦٢



- ٦٤ الفرع الثالث: حُكْمُ أَكْلِ بَيْضِ الْجَلَّالَةِ.....
- ٦٥ الفرع الرابع: متى يَزُولُ النَّهْيُ عن أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَّالَةِ؟.....
- ٦٥ الفرع الخامس: مُدَّةُ حَبْسِ الْجَلَّالَةِ لِتَطْهِيرِهَا.....
- ٦٧ المطلب الثاني: الأكلُ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ.....
- ٦٧ الفرع الأوَّلُ: الأكلُ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ.....
- ٦٧ الفرع الثاني: الأكلُ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ الْمَدَنِيِّ.....
- ٦٩ المطلب الثالث: أجزاءُ الحيوانِ وما انفصلَ منه.....
- ٦٩ الفرع الأوَّلُ: العَضُوُّ الْمُبَانُ مِنْ حَيوانٍ حَيٍّ.....
- ٧٠ الفرع الثاني: العَضُوُّ الْمُبَانُ مِنْ الْمُدَكِّيِّ الْمَأْكُولِ.....
- ٧١ الفرع الثالث: حُكْمُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْعَضُوِّ الْمُبَانِ مِنْهَا.....
- ٧٢ الفرع الرابع: العَضُوُّ الْمُبَانُ مِنْ الْمَصِيدِ بِالْأَلَةِ الصَّيْدِ.....
- ٧٤ الفصل الثاني: حيوانُ البحرِ.....
- ٧٤ المبحث الأوَّلُ: حيوانُ البحرِ الَّذِي لا يَعِيشُ إِلا فِيهِ.....
- ٧٧ المبحث الثاني: حُكْمُ أَكْلِ السَّمَكِ إِذَا شُوِيَ حَيًّا.....
- ٧٧ المبحث الثالث: ما قُطِعَ مِنْ السَّمَكِ وَهُوَ حَيٌّ.....
- ٧٨ المبحث الرابع: مَيْتَةُ البحرِ.....
- ٧٨ المطلب الأوَّلُ: مَيْتَةُ السَّمَكِ غَيْرِ الطَّافِي.....



- المطلب الثاني: السَّمَكُ الطَّافِي ٨١
- المطلب الثالث: مَيْتَةُ حَيَوَانِ الْبَحْرِ غَيْرِ السَّمَكِ ٨٤
- المطلب الرابع: السَّمَكُ يَوْجَدُ فِي بَطْنِ السَّمَكَةِ مَيْتًا ٨٦
- الفصل الثالث: الحَيَوَانَاتُ الَّتِي تَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ (الْبَرْمَائِيَّة) .. ٨٧
- المبحث الأول: الضَّفَدَعُ ٨٧
- المبحث الثاني: التَّمْسَاحُ ٨٨
- المبحث الثالث: السُّلْحَفَاءُ ٩١
- المبحث الرابع: السَّرَطَانُ ٩٣
- المبحث الخامس: مَيْتَةُ الْحَيَوَانِ الْبَرْمَائِيَّ ٩٥
- الباب الثالث: الْأَطْعَمَةُ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ ١٠١
- الفصل الأول: الْأَطْعَمَةُ الطَّاهِرَةُ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ ١٠١
- المبحث الأول: الطَّاهِرُ الْمُضِرُّ ١٠١
- المبحث الثاني: الطَّاهِرُ الَّذِي لَا يَضُرُّ ١٠٢
- الفصل الثاني: حَكْمُ الْأَطْعَمَةِ النَّجِسَةِ وَمَا سُقِيَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ ... ١٠٣
- المبحث الأول: الْأَطْعَمَةُ النَّجِسَةُ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ ١٠٣
- المبحث الثاني: مَا سُقِيَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ ١٠٤
- الفصل الثالث: أَكُلْ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ (البصلُ والثُّومُ والكُرَّاثُ) .. ١٠٥



- ١٠٦ الفصل الرَّابِع: الجِيلاتِينُ
- المبحث الأول: الجِيلاتِينُ النَّباتِيّ والحَيوانِيّ المُستخرَجُ مِن
- ١٠٦ حيواناتٍ مُباحةٍ
- المبحث الثاني: الجِيلاتِينُ الحَيوانِيّ المُستخرَجُ مِن حيواناتٍ
- ١٠٩ مُحرَّمةٍ
- ١١١ الباب الرَّابِع: أَكْلُ المُضطَّرِّ للمُحرَّمِ
- ١١١ الفصل الأوَّل: أَكْلُ المُضطَّرِّ للمَيْتَةِ وحدُّ الاضطرارِ
- ١١١ المبحث الأوَّل: أَكْلُ المُضطَّرِّ للمَيْتَةِ
- ١١٢ المبحث الثاني: حدُّ الاضطرارِ في الأكلِ
- الفصل الثاني: الإكراهُ على أَكْلِ المُحرَّمِ، ومقدار ما يأكله
- ١١٣ المضطر والتزود منه
- ١١٣ المبحث الأوَّل: الإكراهُ على أَكْلِ المُحرَّمِ
- ١١٥ المبحث الثاني: مقدارُ ما يأكله المُضطَّرُّ
- ١١٧ المبحث الثالث: تزوُّدُ المُضطَّرِّ
- ١١٨ الفصل الثالث: إذا وَجَدَ المُضطَّرُّ المَيْتَةَ والصَّيْدَ أو مالَ الغيرِ
- ١١٨ المبحث الأوَّل: إذا وَجَدَ المُضطَّرُّ المُحرَّمُ المَيْتَةَ والصَّيْدَ
- ١١٨ المبحث الثاني: إذا وَجَدَ المُضطَّرُّ المَيْتَةَ وطعامَ الغيرِ
- الفصل الرَّابِع: حكمُ أَكْلِ المُضطَّرِّ الآدميِّ المَيْتَ، وأكلِ المُضطَّرِّ



- أحد أعضائه ١١٩
- المبحث الأول: حكم أكل المضطرّ الأدميّ الميت ١١٩
- المبحث الثاني: أكل المضطرّ أحد أعضائه ١٢١

كتاب الأشرية

- الباب الأول: الأصل في الأشرية وأحكام الخمر والنبيذ ١٢٥
- الفصل الأول: الأصل في الأشرية ١٢٥
- الفصل الثاني: أحكام الخمر ١٢٨
- المبحث الأول: تعريف الخمر لغةً واصطلاحًا ١٢٨
- المبحث الثاني: حكم شرب الخمر والحكمة من تحريمه ١٢٨
- المطلب الأول: حكم شرب الخمر ١٢٨
- الفرع الأول: حكم الخمر المتخذة من العنب ١٢٨
- الفرع الثاني: حكم الخمر المتخذة من غير العنب ١٢٩
- المطلب الثاني: شرب الخمر لغصة ١٣٢
- المطلب الثالث: شرب الخمر لعطش ١٣٣
- المطلب الرابع: الإكراه على شرب الخمر ١٣٤
- المطلب الخامس: الحكمة من تحريم الخمر ١٣٥
- المبحث الثالث: نجاسة الخمر ١٣٥



- المبحث الرَّابِعُ: تَحَلُّلُ الْخَمْرِ ١٤٠
- المطلب الأوَّلُ: الْخَمْرُ إِذَا تَحَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا ١٤٠
- المطلب الثَّانِي: حُكْمُ الْخَمْرِ إِذَا خُلَّتْ بِعِلَاجٍ ١٤١
- المطلب الثَّالِثُ: حُكْمُ الْخَمْرِ إِذَا خُلَّتْ بِنَقْلِهَا ١٤٤
- المطلب الرَّابِعُ: إِمْسَاكُ الْخَمْرِ لِلتَّخْلِيلِ ١٤٦
- المبحث الخَامِسُ: خَلَطُ الْخَمْرِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ ١٤٨
- الفصل الثَّالِثُ: أَحْكَامُ الْأَنْبَذَةِ ١٤٩
- المبحث الأوَّلُ: حُكْمُ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ١٤٩
- المبحث الثَّانِي: حُكْمُ النَّبِيذِ غَيْرِ الْمُسْكِرِ ١٥٢
- المبحث الثَّالِثُ: الْمَطْبُوحُ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ وَنَقِيعِ الزَّيْبِ وَسَائِرِ
الْأَنْبَذَةِ ١٥٤
- المبحث الرَّابِعُ: الْخَلِيطَانِ مِنَ الْأَنْبَذَةِ ١٥٦
- الباب الثَّانِي: أَحْكَامُ الْمُخَدَّرَاتِ وَالْمُنْبَهَاتِ وَالْمُنَوِّمَاتِ، وَحُكْمُ
التداوي بالخمير والمخدرات ١٥٩
- الفصل الأوَّلُ: حُكْمُ تَنَاوُلِ الْمُخَدَّرَاتِ، وَالتَّبَعِ، وَالشَّمَةِ، وَالْقَاتِ ١٥٩
- المبحث الأوَّلُ: حُكْمُ تَنَاوُلِ الْمُخَدَّرَاتِ ١٥٩
- المبحث الثَّانِي: حُكْمُ تَنَاوُلِ التَّبَعِ، وَالشَّمَةِ، وَالْقَاتِ ١٦٢
- المطلب الأوَّلُ: حُكْمُ شَرْبِ التَّبَعِ (الدخان) ١٦٢



- المطلب الثاني: حُكْمُ تَنَاوُلِ الشَّمَةِ ١٦٤
- المطلب الثالث: حُكْمُ تَنَاوُلِ القَاتِ ١٦٥
- الفصل الثاني: التَّدَاوِي بِالخَمْرِ والمَخْدَّرَاتِ وحُكْمُ تَعَاطِي
الحُبُوبِ المُنْبَهَةِ والمُنَوِّمَةِ ١٦٧
- المبحث الأول: التَّدَاوِي بِالخَمْرِ والمَخْدَّرَاتِ ١٦٧
- المطلب الأول: التَّدَاوِي بِالخَمْرِ ١٦٧
- المطلب الثاني: التَّدَاوِي بِأَدْوِيَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الكُحُولِ
..... ١٦٨
- المطلب الثالث: التَّدَاوِي بِأَدْوِيَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى مَوَادِّ مَخْدَّرَةٍ ... ١٦٩
- المبحث الثاني: حُكْمُ تَعَاطِي الحُبُوبِ المُنْبَهَةِ والمُنَوِّمَةِ ١٧١
- الباب الثالث: حُكْمُ الأَنْسُولِينَ وَالدَّمِ ١٧٣
- الفصل الأول: الأَنْسُولِينَ ١٧٣
- المبحث الأول: الأَنْسُولِينَ الإِنْسَانِيَّ وَالبَقْرِيَّ ١٧٣
- المبحث الثاني: الأَنْسُولِينَ الخَنْزِيرِيَّ ١٧٣
- الفصل الثاني: الدَّمُ ١٧٥

كِتَابُ التَّذْكِيَةِ

- الباب الأول: تَعْرِيفُ التَّذْكِيَةِ وَأَنْوَاعُهَا، وَالأَصْلُ فِي الذَّبَائِحِ،
وَالْحِكْمَةُ مِنَ مَشْرُوعِيَةِ الذَّكَاةِ ١٧٩



- الفصل الأول: تعريفُ التَّذكِيةِ، والأصلُ في الذبائِحِ، والحكمة
 من مشروعيةِ الذكاة..... ١٧٩
- المبحث الأول: تعريفُ التذكيةِ ١٧٩
- المبحث الثاني: الأصلُ في الذبائِحِ ١٧٩
- المبحث الثالثُ: الحكمةُ من مشروعيةِ الذكاة..... ١٨١
- الفصل الثاني: أنواعُ التَّذكِيةِ ١٨٢
- المبحث الأول: الذكاةُ الاختياريَّةُ ١٨٢
- المبحث الثاني: الذكاةُ الاضطراريَّةُ ١٨٤
- الباب الثاني: أحكامُ التَّذكِيةِ ١٨٧
- الفصل الأول: أحكامُ التَّذكِيةِ المُتعلِّقةِ بالحيوانِ المُذَكِّي ١٨٧
- المبحث الأول: أن يكونَ الحيوانُ المُذَكِّي حَيًّا وقتَ الذَّبْحِ .. ١٨٧
- المبحث الثاني: أكلُ الحيوانِ المذبوحِ مِن قِبَلِ قَفاه ١٨٨
- المبحث الثالثُ: الذَّبيحةُ المُغلَّصمةُ ١٨٩
- المبحث الرابعُ: أكلُ الحيوانِ إذا ذُكِّيَ بعدَ نثرِ حَشَوَتِهِ ١٩١
- المبحث الخامسُ: أكلُ الحيوانِ الذي أوشكَ على المَوْتِ،
 بعدَ تَذكِيتِهِ ١٩٢
- المبحث السادسُ: ذكاةُ الجَينِ ١٩٤
- المطلب الأول: ذكاةُ الجَينِ إذا أُخْرِجَ حَيًّا حياةً مُستقرَّةً ١٩٤



- المطلب الثاني: ذكاة الجنين إذا خرج ميتاً، أو متحرّكاً كحركة
المذبوح ١٩٤
- المطلب الثالث: ذكاة السقط ١٩٦
- المبحث السابع: ذكاة الحيوان البرمائي ١٩٧
- المبحث الثامن: اشتباه المذكي بغير المذكي ١٩٧
- المبحث التاسع: اشتباه المذكي في بلد غالبها لا تحلُّ
ذبائحهم ١٩٩
- المبحث العاشر: إذا اجتمع مع الذبح سبب يُحرّمه ١٩٩
- الفصل الثاني: أحكام التذكية المتعلقة بالشخص المذكي ٢٠١
- المبحث الأول: أن يكون المذكي عاقلاً ٢٠١
- المطلب الأول: ذبيحة المجنون ٢٠١
- المطلب الثاني: ذبيحة السكران ٢٠٢
- المطلب الثالث: ذبيحة النائم ٢٠٣
- المبحث الثاني: أن يكون المذكي مُميّزاً ٢٠٣
- المطلب الأول: ذبيحة الطفل المميّز ٢٠٣
- المطلب الثاني: ذبيحة الطفل غير المميّز ٢٠٤
- المبحث الثالث: أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً ٢٠٥
- المطلب الأول: ذكاة المسلم ٢٠٥



- ٢٠٥ الفرع الأول: ذكاة المرأة المسلمة
- ٢٠٧ الفرع الثاني: ذكاة المرأة الحائض
- ٢١٠ الفرع الثالث: ذكاة الجنب
- ٢١٢ الفرع الرابع: ذكاة الأخرس
- ٢١٣ الفرع الخامس: ذكاة الخنثى
- ٢١٤ الفرع السادس: ذكاة الفاسق
- ٢١٥ الفرع السابع: ذكاة الأعمى
- ٢١٥ الفرع الثامن: إذن المالك بالتذكية
- ٢١٧ الفرع التاسع: حكم ما ذبحه المحرم من صيد البر
- ٢١٨ المطلب الثاني: ذكاة أهل الكتاب
- ٢١٨ الفرع الأول: حكم ذبيحة أهل الكتاب
- ٢٢٠ الفرع الثاني: ذبيحة نصارى العرب
- الفرع الثالث: حكم ذبيحة الكتابي إن لم يحضرها أحد
 من المسلمين
- ٢٢١ الفرع الرابع: ذبيحة الكتابي أو غير الكتابي إذا انتقل إلى
 دين كتابي آخر
- ٢٢٢ المسألة الأولى: حكم ذبيحة الكتابي إذا انتقل إلى
 دين كتابي آخر
- ٢٢٢ دين كتابي آخر



- المسألة الثانية: حُكْمُ ذَبِيحَةِ غَيْرِ الْكِتَابِيِّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى
 ٢٢٣ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ٢٢٤ المبحث الرَّابِعُ: أَلَّا يُهَلَّ بِالذَّبِيحَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- المبحث الخَامِسُ: حُكْمُ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ وَالزَّنْدِيْقِ
 ٢٢٥ وَالْمُرْتَدِّ
- المبحث السَّادِسُ: اللَّحُومُ الْمُسْتَوْرَدَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ
 ٢٢٧ أَهْلِ الْأَوْثَانِ
- المطلب الأوَّلُ: اللَّحُومُ الْمُسْتَوْرَدَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ٢٢٧
- المطلب الثَّانِي: اللَّحُومُ الْمُسْتَوْرَدَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ ٢٢٩
- الفصل الثَّالِثُ: أَحْكَامُ التَّذْكِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِطَرِيقَةِ الذَّبْحِ وَآلَتِهِ ٢٣٠
- المبحث الأوَّلُ: حُكْمُ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ ٢٣٠
- المبحث الثَّانِي: نِيَّةُ الْمُذَكِّي ٢٣٣
- المبحث الثَّالِثُ: التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ ٢٣٤
- المطلب الأوَّلُ: حُكْمُ التَّسْمِيَةِ ٢٣٤
- المطلب الثَّانِي: التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ٢٣٧
- المطلب الثَّالِثُ: وَقْتُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ ٢٣٨
- المطلب الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ مِنَ الذَّبَائِحِ لَا مِنْ غَيْرِهِ ٢٣٩
- المطلب الخَامِسُ: أَنْ يُرِيدَ بِالتَّسْمِيَةِ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ ٢٤٠



- المطلب السادس: التسمية بالمُسَجَّلِ وَقَتَ الذَّبْحِ ٢٤١
- المطلب السابع: الذَّبْحُ الآلِيَّ والتَّسْمِيَةُ عِنْدَ تَشْغِيلِ الآلَةِ ٢٤١
- المبحث الرابع: صَعَقُ الحَيَوَانِ بالكَهْرَبَاءِ قَبْلَ ذَبْحِهِ ٢٤٣
- المبحث الخامس: إِمْرَارُ الدَّجَاجِ بِمَاءٍ فِيهِ كَهْرَبَاءٌ ثُمَّ تُقَبُّ العُنُقَ بِمُدَبَّبٍ ٢٤٥
- مطلب: تَنْفُ الرِّيشِ بِالمَاءِ الحَارِّ ٢٤٥
- الفصل الرابع: مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ ٢٤٦
- المبحث الأول: مَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ ٢٤٦
- المطلب الأول: نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى ٢٤٦
- المطلب الثاني: الذَّبْحُ بِآلَةٍ حَادَّةٍ ٢٤٨
- المطلب الثالث: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ بِالدَّيِّحَةِ ٢٤٩
- المطلب الرابع: سَوْقُ الذَّيِّحَةِ إِلَى المَذْبَحِ وإِضْجَاعُهَا بِرِفْقٍ . ٢٥٠
- المطلب الخامس: إِضْجَاعُ مَحَلِّ الذَّبْحِ ٢٥٢
- المبحث الثاني: مَكْرُوهُاتُ الذَّبْحِ ٢٥٣
- المطلب الأول: إِحْدَادُ السَّكِّينِ بَيْنَ يَدَيِ الحَيَوَانِ قَبْلَ ذَبْحِهِ .. ٢٥٣
- المطلب الثاني: ذَبْحُ الشَّاةِ وَالأُخْرَى تَنْظُرُ إِلَيْهَا ٢٥٤
- المطلب الثالث: الذَّبْحُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ غَيْرِ حَادَّةٍ ٢٥٥
- المطلب الرابع: سَلْخُ الذَّيِّحَةِ أَوْ قَطْعُ عُضْوٍ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ ٢٥٦



كتاب الصَّيْدِ

- الباب الأوَّل: تعريفُ الصَّيْدِ، وحُكْمُه، وأقسامُه ٢٥٩
- الفصل الأوَّل: تعريفُ الصَّيْدِ وحُكْمُه ٢٥٩
- المبحث الأوَّل: تعريفُ الصَّيْدِ ٢٥٩
- المبحث الثاني: حُكْمُ الصَّيْدِ ٢٥٩
- الفصل الثاني: أقسامُ الصَّيْدِ ٢٦٢
- المبحث الأوَّل: الصَّيْدُ البَرِّيُّ ٢٦٢
- المطلب الأوَّل: معنى صَيْدِ البَرِّ ٢٦٢
- المطلب الثاني: صَيْدُ الحَرَمِ المَكِّيِّ ٢٦٢
- المطلب الثالث: صَيْدُ الحَرَمِ المَدَنِيِّ ٢٦٣
- المطلب الرَّابِع: صَيْدُ المُحَرَّمِ ٢٦٤
- الفرع الأوَّل: صَيْدُ المُحَرَّمِ بنَفْسِه ٢٦٤
- الفرع الثاني: الصَّيْدُ بأمرٍ مِنَ المُحَرَّمِ ٢٦٦
- الفرع الثالث: الصَّيْدُ بدلالةِ المُحَرَّمِ وإشارته ٢٦٧
- الفرع الرَّابِع: دلالةُ غَيْرِ المُحَرَّمِ للمُحَرَّمِ على الصَّيْدِ في الحَرَمِ ٢٧٠
- المطلب الخامس: قَتْلُ الحَيوانِ المُؤذِي ٢٧١



- ٢٧٢ المبحث الثاني: الصَيْدُ الْبَحْرِيُّ
- ٢٧٢ المطلب الأول: معنى صَيْدِ الْبَحْرِ
- ٢٧٢ المطلب الثاني: حُكْمُ صَيْدِ الْبَحْرِ
- ٢٧٥ الباب الثاني: شروطُ الصَّائِدِ والمَصِيدِ وآلَتِهِ
- ٢٧٥ الفصل الأول: ما يُشْتَرَطُ فِي الصَّائِدِ وما لا يُشْتَرَطُ
- ٢٧٥ المبحث الأول: أن يكونَ عَاقِلًا
- ٢٧٥ المبحث الثاني: أن يكونَ مُمَيِّزًا
- ٢٧٦ المبحث الثالث: أن يكونَ مُسْلِمًا أو كِتَابِيًّا
- ٢٧٧ مطلب: صَيْدُ المَجُوسِيِّ
- ٢٧٩ المبحث الرابع: حُكْمُ التَّسْمِيَةِ عند الإرسالِ أو الرَّمِي ووقْتُهَا
- ٢٧٩ المطلب الأول: حُكْمُ التَّسْمِيَةِ عند الإرسالِ أو الرَّمِي
- ٢٨٢ المطلب الثاني: وَقْتُ التَّسْمِيَةِ عند الإرسالِ أو الرَّمِي
- ٢٨٣ المبحث الخامس: إرسالُ الجارِحَةِ أو الآلَةِ قاصِدًا الصَّيْدَ
- ٢٨٥ المبحث السادس: إدراكُ الصيدِ
- المطلب الأول: أن لا يُدْرِكَ الصَّيْدَ حَيًّا حياءً مُستقرًّا بعد
- ٢٨٥ الإصابة
- المطلب الثاني: إذا تَعَدَّرَ ذُبْحُ الصَّيْدِ بدونِ تَقْصِيرٍ منه فمات
- ٢٨٦ قَبْلَ إِمْكَانِ ذَبْحِهِ



- المطلب الثالث: إذا مَشَى إلى الصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ عَدُوٍّ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا ٢٨٧
- المبحث السابع: وجودُ سهمِ الصَّائِدِ أو أثره في المَصِيدِ إذا
- غاب عنه ٢٨٨
- مطلب: مَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَتْخَنَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرَ فَقَتَلَهُ ٢٩٠
- المبحث الثامن: رُؤْيَةُ الصَّيْدِ وَسَمَاعُ حِسِّهِ ٢٩١
- المطلب الأول: رُؤْيَةُ الصَّيْدِ ٢٩١
- المطلب الثاني: إِذَا سَمِعَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ حِسًّا ٢٩٢
- المبحث التاسع: إِذَا رَمَى الصَّائِدُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ ٢٩٤
- الفصل الثاني: شروطُ المَصِيدِ ٢٩٦
- المبحث الأول: أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ مُبَاحَ الْأَكْلِ ٢٩٦
- مطلب: إِذَا كَانَ المَصِيدُ مِمَّا تَوَحَّشَ مِنْ الْأَهْلِيَّاتِ فَلَمْ يُقَدَّرْ
- عَلَى ذَكَاتِهِ ٢٩٧
- المبحث الثاني: أَلَّا يَكُونَ مِنَ صَيْدِ الْحَرَمِ ٢٩٩
- المبحث الثالث: أَنْ لَا يُشَارِكَ فِي الصَّيْدِ مَنْ لَا يَجُوزُ صَيْدُهُ .. ٢٩٩
- الفصل الثالث: مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الصَّيْدِ وَمَا لَا يُشْتَرَطُ ٣٠١
- المبحث الأول: الصَّيْدُ بِالآلَةِ الْجَامِدَةِ، وَشُرُوطُهَا ٣٠١
- المطلب الأول: أَنْ تَكُونَ الْآلَةُ مُحَدَّدَةً ٣٠١
- المطلب الثاني: أَنْ تُصِيبَ الْآلَةُ الصَّيْدَ بَحَدِّهَا فَتَجْرَحَهُ ٣٠٢



- المطلب الثالث: ألا تكون آلة الصيد مسمومة بما يقتل الصيد
 قبل الآلة ٣٠٤
- المطلب الرابع: اشتراط أن يُصيب الرَّمِي الصيد مباشرة ولا
 يعدل عن جهته ٣٠٥
- المطلب الخامس: حُكْم الصيد بآلة مغصوبة ٣٠٥
- المطلب السادس: الاصطياد بالشبكة والأخبولة ٣٠٦
- الفرع الأول: الاصطياد بالشبكة والأخبولة إذا لم يكن
 فيها آلة جارحة ٣٠٦
- الفرع الثاني: الاصطياد بالشبكة والأخبولة إذا كان فيها
 آلة جارحة ٣٠٧
- المطلب السابع: الاصطياد بالبندق ٣٠٨
- الفرع الأول: الاصطياد ببندق الطين ٣٠٨
- الفرع الثاني: الاصطياد ببندق الرصاص ٣١٠
- المبحث الثاني: حُكْم الصيد بالحيوان المُعَلَّم ٣١٣
- مطلب: الصيد بالكلب الأسود البهيم ٣١٥
- المبحث الثالث: شروط الصيد بالحيوان ٣١٧
- المطلب الأول: أن يكون حيوان الصيد مُعَلَّمًا ٣١٧
- المطلب الثاني: ما يشترط لحيوان الصيد المُعَلَّم وما لا يشترط .. ٣١٩



- ٣١٩ الفرع الأول: أن يَسْتَرَسِلَ إذا أُرْسِلَ
- ٣٢١ الفرع الثاني: أن يَنْزَجِرَ إذا زُجِرَ
- الفرع الثالث: أن يُمَسِكَ حيوانُ الصَّيْدِ المُعَلَّمُ ذُو النَّابِ
- ٣٢٢ مِنَ السَّبَاعِ لِصَاحِبِهِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ
- الفرع الرَّابِع: أن يُمَسِكَ حيوانُ الصَّيْدِ المُعَلَّمُ ذُو المِخْلَبِ
- ٣٢٣ مِنَ الطُّيُورِ
- ٣٢٤ الفرع الخامس: إذا شَرِبَ الجَارِحُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ
- الفرع السَّادِس: تَكَرَّرَ حيوانِ الصَّيْدِ المُعَلَّمِ ذَلِكَ ثَلَاثَ
- ٣٢٤ مَرَّاتٍ
- الفرع السَّابِع: أن يَجْرَحَ حيوانُ الصَّيْدِ، وَلَا يَخْنُقُ أَوْ يَقْتُلُ
- ٣٢٥ بِالصَّدْمِ
- الفصل الرَّابِع: إذا رَمَى الصَّيْدَ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا
- ٣٢٦ وَحَكَمَ الصَّيْدَ لِلتَّلْهِيِّ
- المبحث الأول: إذا رَمَى الصَّيْدَ فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَوْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ ..
- ٣٢٦ المبحث الثاني: إذا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ عُضْوٌ وَلَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ
- ٣٢٧ مُسْتَقِرَّةً
- المبحث الثالث: إذا ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَطَعَهُ مِنْهُ عُضْوًا وَلَمْ
- ٣٢٨ يَنْفِصِلْ ثُمَّ مَاتَ
- ٣٢٨ المبحث الرَّابِع: الصَّيْدُ لِلتَّلْهِيِّ



كتاب العَقِيْقَةِ

- الباب الأوّل: تعريفُ العَقِيْقَةِ، وتَسْمِيَّتُهَا وحُكْمُهَا، والحِكْمَةُ منها ... ٣٣٣
- الفصل الأوّل: تعريفُ العَقِيْقَةِ وتَسْمِيَّتُهَا ٣٣٣
- المبحث الأوّل: تعريفُ العَقِيْقَةِ ٣٣٣
- المبحث الثاني: تَسْمِيَّتُهَا بِالْعَقِيْقَةِ ٣٣٣
- الفصل الثاني: حُكْمُ العَقِيْقَةِ، والحكمة منها ٣٣٥
- المبحث الأوّل: حُكْمُ العَقِيْقَةِ وما يُعَقُّ به عن الذكرِ والأنثى .. ٣٣٥
- المطلب الأوّل: حُكْمُ العَقِيْقَةِ ٣٣٥
- المطلب الثاني: ما يُعَقُّ به عن الذكرِ وما يُعَقُّ به عن الأنثى ... ٣٣٧
- المطلب الثالث: هل تكفي عَقِيْقَةٌ واحدةٌ عن تَوَءَمِيْنٍ؟ ٣٣٩
- المبحث الثاني: الحِكْمَةُ مِنَ العَقِيْقَةِ ٣٣٩
- الباب الثاني: أَحْكَامُ العَقِيْقَةِ ٣٤١
- الفصل الأوّل: شروطُ العَقِيْقَةِ، ومن يعق عن المولود ٣٤١
- المبحث الأول: شروطُ العَقِيْقَةِ ٣٤١
- المطلب الأوّل: يُشْتَرَطُ فِي العَقِيْقَةِ ما يُشْتَرَطُ فِي الأُضْحِيَّةِ ... ٣٤١
- المطلب الثاني: أَنْ تَكُونَ العَقِيْقَةُ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ ٣٤٢
- المبحث الثاني: مَنْ يعقُّ عن المولود؟ ٣٤٣



- الفصل الثاني: أفضلية العقيقة على التصدق بثمانها وحكم
الاقتراض لها ٣٤٤
- المبحث الأول: العقيقة أفضل من التصدق بثمانها ٣٤٤
- المبحث الثاني: الاقتراض للعقيقة لمن لم يجد مالا ٣٤٥
- الفصل الثالث: وقت العقيقة ٣٤٥
- المبحث الأول: حكم ذبح العقيقة في اليوم السابع ٣٤٥
- المبحث الثاني: حكم ذبح العقيقة قبل اليوم السابع أو بعده .. ٣٤٧
- المبحث الثالث: هل يحسب يوم الولادة من الأيام السبعة أم
لا؟ ٣٤٨
- المبحث الرابع: آخر وقت العقيقة ٣٤٩
- الفصل الرابع: العقيقة عن السقط، وعن الطفل إذا مات قبل
السابع أو بعده، وعن الكبير ٣٥٠
- المبحث الأول: العقيقة عن السقط ٣٥٠
- المبحث الثاني: حكم العقيقة عن الطفل إذا مات قبل السابع .. ٣٥٢
- المبحث الثالث: حكم العقيقة عن الطفل لو مات بعد السابع .. ٣٥٣
- المبحث الرابع: العقيقة عن الكبير ٣٥٥
- الفصل الخامس: العقيقة عن اليتيم وعن ولد الزنا ٣٥٧
- المبحث الأول: العقيقة عن اليتيم ٣٥٧



- المبحث الثاني: العقيقة عن ولد الزنا ٣٥٧
- الفصل السادس: حكم اجتماع العقيقة مع الأضحية، والاشتراك
في العقيقة ٣٥٨
- المبحث الأول: حكم اجتماع العقيقة مع الأضحية في وقتٍ
واحدٍ ٣٥٨
- المبحث الثاني: الاشتراك في العقيقة من الإبل والبقر ٣٥٩
- الفصل السابع: حكم كسر عظام العقيقة، وطبخها، وتوزيعها ٣٦١
- المبحث الأول: كسر عظام العقيقة ٣٦١
- المبحث الثاني: حكم طبخ العقيقة ٣٦٢
- المبحث الثالث: توزيع العقيقة وجعلها وليمةً ٣٦٢
- الفصل الثامن: حكم تلبية الدعوة للعقيقة ٣٦٣
- الفصل التاسع: حكم ادّخار لحم العقيقة وبيع شيءٍ منها ٣٦٤
- المبحث الأول: حكم ادّخار لحم العقيقة ٣٦٤
- المبحث الثاني: بيع شيءٍ من العقيقة ٣٦٤
- الباب الثالث: ما يُشرع يوم السابع من الولادة ٣٦٧
- الفصل الأول: تسمية المولود ٣٦٧
- المبحث الأول: يوم تسمية المولود ٣٦٧
- المبحث الثاني: تسمية السقط ٣٦٩



- المبحث الثالث: تسمية من مات بعد الولادة ٣٦٩
- المبحث الرابع: ما يُستحبُّ ويُكره ويحرم من الأسماء ٣٧٠
- المطلب الأول: التسمية بالأسماء المضافة إلى الله عزَّ وجلَّ .. ٣٧٠
- المطلب الثاني: التسمية بالأسماء القبيحة، وبما فيه تزكيةً ٣٧١
- الفرع الأول: التسمية بالأسماء القبيحة ٣٧١
- الفرع الثاني: التسمية بما فيه تزكيةً ٣٧٢
- المطلب الثالث: ما تحرم التسمية به من الأسماء ٣٧٢
- الفرع الأول: التسمية بما عبَّدَ لغير الله ٣٧٢
- الفرع الثاني: التسمية بملك الملوِك، وسُلطان السلاطين،
وشاهنشاه ٣٧٣
- الفصل الثاني: حلق شعر المولود الذكر ٣٧٤

كتاب الأضحية

- الباب الأول: تعريف الأضحية، ومشروعيتها، والحكمة منها،
وفضلها، وحكمها، وطريقة تعيينها ٣٧٩
- الفصل الأول: تعريف الأضحية ومشروعيتها والحكمة من
مشروعيتها، وفصلها ٣٧٩
- المبحث الأول: تعريف الأضحية ٣٧٩
- المبحث الثاني: مشروعية الأضحية ٣٧٩



- المبحث الثالث: حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا ٣٨٠
- المبحث الرابع: فَضْلُ الْأُضْحِيَّةِ ٣٨١
- الفصل الثاني: حكم الأضحية، وطريقة تعيينها ٣٨٢
- المبحث الأول: حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ ٣٨٢
- المبحث الثاني: حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ ٣٨٥
- المبحث الثالث: حكم الأضحية عن الميت استقلالاً ٣٨٦
- المبحث الرابع: أفضلية ذبح الأضحية من التصدق بثمنها ٣٨٧
- المبحث الخامس: ما يحصلُ به تعيينُ الأضحية ٣٨٨
- الباب الثاني: شروطُ صحَّةِ الأضحية ووقتُ الأضحية ٣٩١
- الفصل الأول: شروطُ صحَّةِ الأضحية ٣٩١
- المبحث الأول: أن تكونَ مِنَ الأنعامِ ٣٩١
- المبحث الثاني: أن تكونَ قد بلغتِ السَّنَّ الْمُعْتَبَرَةَ شَرَعًا ٣٩٢
- مطلبٌ: معنى الثَّيِّبِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ ٣٩٣
- المبحث الثالث: السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ ٣٩٤
- المبحث الرابع: أن تكونَ التَّضْحِيَّةُ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ ٣٩٦
- المبحث الخامس: نِيَّةُ التَّضْحِيَّةِ ٣٩٦
- الفصل الثاني: وقتُ الأضحية ٣٩٧



- المبحث الأول: أوّل وقتِ التّضحيةِ ٣٩٧
- المطلب الأول: ذَبْحُ الأُضْحِيَّةِ قبلُ طُلُوعِ الفَجْرِ يومَ النَّحْرِ ... ٣٩٧
- المطلب الثاني: ذَبْحُ الأُضْحِيَّةِ قبلُ الصَّلَاةِ ٣٩٧
- المبحث الثاني: ابتداءُ وقتِ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ ٣٩٩
- المبحث الثالث: وقتُ الأُضْحِيَّةِ في غيرِ أهلِ الأمصارِ ٤٠٠
- المبحث الرابع: زَمَنُ التّضحيةِ وحُكْمُ التّضحيةِ ليلاً ٤٠٠
- المطلب الأول: زَمَنُ التّضحيةِ ٤٠٠
- المطلب الثاني: حُكْمُ التّضحيةِ في ليالي أيامِ النَّحْرِ ٤٠٣
- المبحث الخامس: المُبادرةُ إلى التّضحيةِ ٤٠٥
- الباب الثالث: من آدابِ التّضحيةِ وسُنَنِهَا ٤٠٧
- الفصل الأول: حَلْقُ الشَّعْرِ، وتقليمُ الأظفارِ للمُضْحِي، وذَبْحُ
المُضْحِي أُضْحِيَّتَهُ بِنَفْسِهِ ٤٠٧
- المبحث الأول: حُكْمُ حَلْقِ الشَّعْرِ وتقليمِ الأظفارِ لِمَن أراد
أن يضحّي ٤٠٧
- مطلب: حُكْمُ الفِدْيَةِ لِمَن أراد أن يضحّي فأخذَ من شَعْرِهِ أو
قَلَمَ أظفاره ٤٠٩
- المبحث الثاني: ذَبْحُ المُضْحِي أُضْحِيَّتَهُ بِنَفْسِهِ، والاستِئابةُ
في الذَّبْحِ ٤١٠



- المطلب الأول: أن يذبح بنفسه إذا استطاع ٤١٠
- المطلب الثاني: الاستنابة في ذبح الأضحية ٤١٠
- الفصل الثاني: الأكل والإطعام والادخار من الأضحية، وحكم
إعطاء الجزار أجره منها ٤١١
- المبحث الأول: الأكل والإطعام والادخار من الأضحية ٤١١
- المبحث الثاني: إعطاء الجزار من الأضحية ثمناً لذبحه ٤١٢

الفهارس

- فهرس المفردات ٤١٧
- فهرس المراجع والمصادر ٤٢١
- فهرس الموضوعات ٤٥٥

تم الصف والإخراج في

مؤسسة الدرر السنية

nashr@dorar.net

هاتف: ٠١٣٨٦٨٠١٢٣

فاكس: ٠١٣٨٦٨٢٨٤٨

جوال: ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠